رسائل مختصرة في الصلاة

جمع وترتيب

بارعة بنت ابراهيم اليحيى

المحاضرة بكلية الشريعة جامعةالقصيم

اللّٰهُمَّ اغفر لي ولوالدَّي

الدرس الأول: أهمية الصلاة

لمَ الحديث عن الصلاة؟!

* لأنها آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين،ولأن الصلاة تضمنت الكثير من أنواع العبادة من ذكر وتلاوة وركوع وسجود،ودعاء..وهي رأس العبادات البدنية [١]

* لأن من حافظ عليها فهو لسواها أحفظ؛ ومن ضيعها فهو لغيرها أضيع،وفي الحديث"أول ما يحاسبُ عليهِ العبدُ الصلاةَ" [٢]

* لما لها من تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا ولا سيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهرا وباطنا ؛ فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة ، ولا استجلبت مصالحهما بمثل الصلاة، وسر ذلك لأنها صلة بالله عز وجل [٣]

* الصلاة: روضة عبادات، فيها من كل زوج بهيج، تكبير يفتتح به الصلاة، وقيام يتلو فيه المصلي كلام الله، وركوع يعظم فيه الرب، وقيام من الركوع يملؤه بالثناء على الله، وسجود يسبح الله تعالى فيه بعلوه ويبتهل إليه بالدعاء، وقعود للدعاء والتشهد، وختام بالتسليم، وهي عون في المهمات،وتنهى عن الفحشاء والمنكرات [٤]

١ينظر: زاد المعاد لابن القيم

٢ صحيح الترغيب للألباني

٣ينظر: الملخص الفقهي للفوزان

٤ينظر:مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين

□

الدرس الثاني: وجوب الصلوات الخمس

---

* تعريف الصلاة

لغة:الدعاء

في الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

* فرضها:

فرضها الله على نبيه ﷺ ليلة المعراج في السماء؛وذلك يدل على عظمتها وتأكد وجوبها ومكانتها عند الله، وهي خمس صلوات في اليوم والليلة[١]

* حكم تارك الصلاة:

- هي الفيصل بين المؤمن والكافر؛لذلك توعد الله تاركها بالنار، بل توعد الساهي والمؤخر لها عن وقتها بالوعيد والعذاب الأليم [٢]

وفي الحديث"إنَّ بين الرجلِ وبين الشِّركِ والكفرِ تركُ الصلاةِ" [٣]

- من تركها تكاسلا وتهاونا من غير حجد لوجوبها كفر على الصحيح من قولي العلماء [٤]

- لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، قال ﷻ :

﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ أي مفروضة في أوقات معينة [٥]

- قال شيخ الإسلام"ولا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال؛ لا لصناعة ولا للهو ولعب ولا لخدمة أستاذ؛ فالعلماء متفقون أن تأخير صلاة الليل إلى النهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال"[٦]

المراجع:

١ينظر/ الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان

٢ينظر/صفة صلاة النبي للشيخ عبد العزيز الطريفي

٣ / رواه مسلم

٤ينظر/ المختصر في العبادات أ.د.خالد المشيقح

٥ الملخص الفقهي،المختصر في العبادات

٦ مجموع الفتاوى لابن تيمية

الدرس الثالث/ شروط الصلاة-١-

* يقصد بشروط الصلاة :

هي ما تتوقف صحتها عليها ، وللصلاة شروط لا تصح إلا بها ؛ إذا فقدت أو فقد بعضها لم تصح الصلاة.

* شروط الصلاة:

- دخول الوقت
- ستر العورة
- اجتناب النجاسة
- استقبال القبلة

* الشرط الأول: دخول الوقت :

يقصد بذلك أن الصلوات الخمس مفروضة في أوقات محددة، فالصلاة تجب بدخول وقتها، ولكل صلاة وقت مناسب اختاره الله وهي تكفر الخطايا فقد شبهها ﷺ بالنهر الجاري الذي يغتسل منه الإنسان خمس مرات،فلا يبقى من درنه شيء١

وهذه المواقيت كالتالي :

١- صلاة الظهر: يبدأ وقتها بزوال الشمس ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل الشيء مثله.

ويستحب تعجيلها في أول الوقت إلا في شد الحر،فيستحب تأخيرها حتى ينكسر الحر،ويسمى الإبراد،وفي الحديث"إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا بالصلاة، فإن شدةَ الحرِّ من فيحِ جهنمَ"٢

٢- صلاة العصر: يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر، وهي الصلاة الوحيدة التي لها وقتين:

- وقت اختيار: وينتهي بإصفرار الشمس

- وقت ضرورة (يعني اضطرار الإنسان لتأخيرها) : وينتهي بغروب الشمس

ويسن تعجيلها في أول الوقت، وهي الصلاة الوسطى التي نص الله عليها لفضلها"حافِظوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الوُسطى"..

٣- صلاة المغرب:

يبدأ وقتها بغروب الشمس وينتهي بمغيب الحمرة في السماء.

ويسن تعجيلها في أول الوقت.

٤- صلاة العشاء:

يبدأ وقتها بانتهاء وقت المغرب، وينتهي بنصف الليل،وتأخيرها إلى آخر وقتها أفضل.

٥- صلاة الفجر:

يبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني وينتهي بطلوع الشمس، ويستحب تعجيلها.

تنبيهات :

•• يجب التقيد بمواقيت الصلاة بحيث لا يؤخرها ، فالذي يؤخر الصلاة عن وقتها سماه الله ساهيا عنها مضيعا لها، وتوعده بالويل والغي.

•• من نسي صلاة أو نام عنها فإنه يجب عليه المبادرة في قضائها، ولا ينتظر حتى دخول الصلاة التي تشابهها كما يفعل العوام، ولا يؤخرها حتى يخرج وقتها بل يصليها في الحال.

•• من كان عليه صلوات فائتة يقضيها مرتبة الفجر،الظهر..

لكن يسقط الترتيب بالجهل والنسيان ولإدراك الجمعة والجماعة، وخشية فوات وقت الحاضرة ٣.

---

١ متفق عليه
٢ متفق عليه
٣ الشرح الممتع لابن عثيمين،الملخص الفقهي للفوزان،المختصر في العبادات للمشيقح

الدرس الرابع :شروط الصلاة-٢-

---

* شروط الصلاة:

١- الشرط الأول : سبق شرحه في الدرس السابق

٢- الشرط الثاني : ستر العورة ، وحد عورة الرجل في الصلاة من السرة إلى الركبة، وحد عورة المرأة كلها عورة إلا وجهها ، والله قد أمر بقدر زائد عن ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة،فقال ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ ﴿٣١﴾ الاعراف

مما يدل على أن المسلم ينبغي أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها في الصلاة للوقوف بين يدي الله.

٣- الشرط الثالث: اجتناب النجاسة، وذلك بأن يبتعد عنها المصلي ويخلو منها في بدنه وثوبه وبقعته التي يصلي عليها،فلا تصح الصلاة مع وجود نجاسة.

•• ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا يدري متى حدثت له؛فصلاته صحيحة،وكذلك لو كان عالما بها قبل الصلاة لكن نسي أن يزيلها،فصلاته صحيحة على القول الراجح.

•• إن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكن إزالتها- كخلع نعل- من غير عمل كثير أزالها، وإن لم يتمكن بطلت صلاته.

•• لا تصح الصلاة في المقبرة غير صلاة الجنازة،ولا في المراحيض،ولا تصح في الحمامات ،ولا تصح الصلاة في المسجد الذي قبلته إلى قبر، ولا تصح الصلاة في أعطان الإبل: أي الأماكن التي تقيم فيها.

٤-الشرط الرابع: استقبال القبلة وهي الكعبة

فمن كان يراها وجب عليه استقبال نفس الكعبة بجميع بدنه،ومن كان قريب منها اجتهد في إصابتها،ومن كان بعيدا عنها ، فإنه يستقبل جهة الكعبة ،ولا يضر التيامن والتياسر اليسيران

•• لا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة إلا:

- لعاجز عن الاستقبال:كالمربوط
- عند الضرورة كحال اشتداد حرب
- عند الحرج والمشقة كالمريض الذي لا يستطيع استقبال القبلة ؛فهؤلاء يصلون على حسب حالهم،ولو لغير القبلة وتصح صلاتهم .
- صلاة النافلة في السفر إذا كان سائرا(يعني في الطريق) يسقط عنه الاستقبال.

٥- الشرط الخامس:

النية ، ومحلها القلب، ولا تحتاج إلى التلفظ ، والتلفظ بها بدعة ويدخل فيه الرياء؛ لأن الله يعلم بنيات القلوب.

وينوي مع تكبيرة الإحرام لتكون مقترنة بالعبادة ويشترط أن تستمر النية في جميع الصلاة فإن قطعها أثناء الصلاة بطلت.

ينظر: الملخص الفقهي، المختصر في العبادات

الدرس السادس: واجبات الصلاة

---

* واجبات الصلاة : من تركها عمدا بطلت صلاته، ومن تركها سهوا؛ لم تبطل ويجبره بسجود السهو
* واجبات الصلاة ثمانية على النحو الآتي:

١- جميع التكبيرات في الصلاة غير تكبيرة الإحرام، وتسمى تكبيرات الانتقال.

٢- قول: سمع الله لمن حمده، وهي واجبة في حق الإمام والمنفرد؛ أما المأموم فلا يقولها.

٣- قول: ربنا ولك الحمد، للإمام والمأموم والمنفرد.

٤- قول: سبحان ربي العظيم، في الركوع - مرة واحدة-، ويسن الزيادة إلى ثلاث.

٥- قول: سبحان ربي الأعلى، في السجود- مرة واحدة-وتسن الزيادة إلى ثلاث.

٦-قول: رب اغفر لي ، بين السجدتين-مرة واحدة-،وتسن الزيادة إلى ثلاث.

٧- التشهد الأول، وهو أن يقول"التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"وقد ورد له عدة صيغ٢

٨-الجلوس للتشهد الأول٣

---

١ سيأتي الحديث عن سجود السهو في درس مستقل.

٢ ورد في السنة عدة صيغ للاستفتاحات والتحيات والصلاة الإبراهيمية، والأفضل حفظها جميعا ويأتي بهذا مرة وبالآخر مرة؛ أحفظ للعلم،وأخشع للقلب، وإحياء للسنة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

٣ينظر الملخص الفقهي ، المختصر في العبادات -بتصرف-.

الدرس السابع: سنن الصلاة

أنواع السنن:
* سنن الأقوال
* سنن الأفعال

١- سنن الأقوال

- منها الاستفتاح، التعوذ، البسملة،التأمين،القراءة بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن في صلاة الفجر، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء والظهر والعصر.

- ومن سنن الأقوال : قول"ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"بعد قوله"ربنا ولك الحمد"، وكذلك من السنن ما زاد عن المرة الواحدة في تسبيح ركوع وسجود، والزيادة عن الواحدة في قول"رب اغفر لي"بين السجدتين، ومن السنن قول"اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم،ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال"وما زاد من الدعاء بعد التشهد الأخير[١]

٢- سنن الافعال/

من سنن الأفعال: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الهوي للركوع، وعند الرفع منه، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضعها في صدره أو تحت سرته في حال القيام، والنظر إلى موضع السجود، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومجافاة بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه في السجود،ومد ظهره في الركوع معتدلا، وجعل رأسه حياله فلا يخفضه ولا يرفعه،وتمكين جبهته وأنفه وبقية الأعضاء من موضع السجود.

•• هذه سنن من فعلها له زيادة أجر، ومن تركها أو بعضها لا شيء عليه ، ولا تبطل الصلاة بتركها.

---

١ لك أن تزيد بما ورد في السنة: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من البخل، ومن الجبن؛ أيضا الدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ لأبي بكر الصديق"اللهم إني ظلَمتُ نفسي ظُلمًا كثيرًا، ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت، فاغفِرْ لي مغفرًة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفورُ الرحيمُ "وكلها في الصحيحين.

الدرس الثامن/ مكروهات الصلاة :

- يكره الالتفات بالوجه والصدر إلا لحاجة، كما في حالة الخوف، أما الالتفات بجميع البدن يبطل الصلاة.
- يكره رفع البصر إلى السماء،ففي الحديث"ما بالُ أقوامٍ ، يَرفعونَ أبصارهمْ إلى السماءِ في صلاتهمْ . فاشْتَدَّ قولُهُ في ذلكَ ، حتى قال : ليَنْتَهُنَّ عن ذلكَ ، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهُمْ"[1]
- يكره تغميض العينين لغير حاجة؛ لأن ذلك من فعل اليهود.
- يكره الإقعاء في الجلوس، وهو أن يفترش قدميه ويجلس على عقبيه
- يكره الاستناد إلى جدار ونحوه حال القيام إلا لحاجة كمرض أو نحوه.
- يكره افتراش الذراعين في السجود، وهو أن يمدهما على الأرض مع إلصاقهما بها،ففي الحديث"اعْتَدِلوا في السُّجودِ، ولا يَبسُطْ أحَدُكم ذِراعَيهِ انبِساطَ الكَلبِ"[2]
- يكره في الصلاة العبث واللعب وعمل ما لا فائدة فيه كمس لحيته وتنظيف أنفه.
- يكره في الصلاة التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة.
- يكره فرقة الأصابع وتشبيكها.
- يكره أن يصلي في مكان في تصاوير، سواء كانت منصوبة أو غير منصوبة على الصحيح.
- يكره أن يدخل في الصلاة وهو مشوش الفكر؛بسبب وجود شيء يضايقه كاحتباس بول أو ريح.
- يكره أن يدخل في الصلاة بعد حضور طعام يشتهيه.
- يكره للمصلي أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأن ذلك من شعار الرافضة[3]

•• المطلوب من المسلم أن يتجه إلى صلاته بكليته،ولا يتشاغل عنها بما ليس منها، ويحرص على حضور القلب والخشوع،وينبغي العناية بالصلاة غاية العناية وأن تكون صلاتك متفقة حسب الإمكان مع صلاة النبي ﷺ [4]

---

١ رواه البخاري
٢ متفق عليه
٣ انظر: الملخص الفقهي للفوزان، فقه العبادات للمشيقح.
٤ للاستزادة حول الخشوع وأسبابه وطرق تحصيله ينظر: ذوق الصلاة عند ابن القيم للمرزوقي،الخشوع في الصلاة لسعيد القحطاني.

الدرس التاسع : ما يستحب أو يباح فعله في الصلاة.

---

* يسن للمصلي رد المار من أمامه،لكن إذا كان أمام المصلي سترة "أي شيء مرتفع جدار أو نحوه"فلا بأس من المرور من ورائها،كذلك إذا احتاج إلى المرور لضيق المكان فيمر ولا يرده المصلي،وأيضا إذا كان يصلي في الحرم فلا يمنع،والسترة سنة للمنفرد والإمام، وتبطل صلاة الإمام والمنفرد بمرور كلب أسود أو حمار أو امرأة وذلك بين المصلي وسترته، أما المأموم سترته سترة إمامه،
* يباح للمصلي حمل شيء ووضعه؛ لكن ينبغي أن لا يكثر من الأفعال في الصلاة إلا لضرورة٢
* إذا عرض للمصلي أمر كسهو إمامه، أو خاف على إنسان من الوقوع في هلكة؛فله التنبيه في ذلك،يسبح الرجل وتصفق المرأة، ففي الحديث":إذا نابكم أمر،فليسبح الرجال ولتصفق النساء"٣
* يجوز رد السلام بالإشارة باليد بأن يبسطها، دون أن يتلفظ"فلا يقول وعليكم السلام"؛ فإن رده باللفظ بطلت صلاته، وله تأخير الرد إلى بعد السلام.
* يجوز للمصلي أن يقرأ عدة سور في ركعة واحدة ، ويجوز كذلك أن يكرر قراءة السورة في ركعتين ، وأن يقسم السورة بين ركعتين، ويجوز قراءة أواخر السور وأواسطها؛ لكن لا ينبغي الأكثار من ذلك بل أحيانا، لعموم قول الله ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾ ٤
* يجوز للمصلي عند قراءة آية فيها عذاب أن يستعيذ،وأن يسأل الله عند قراءة آية فيها رحمة؛ وهذا مستحب بالنفل،مباح في الفرض.
* يجوز للمأموم إذا التبست القراءة على الإمام ؛ أن يسمعه القراءة الصحيحة ٥.

---

١ لحديث أبي ذر في مسلم
٢ قاعدة : الحركة في الصلاة تبطلها إذا كانت:١- كثيرة ٢- متوالية ٣- لغير حاجة.
٣ متفق عليه
٤]المزمل:٢٠[
٥ انظر: الملخص الفقهي،المختصر في العبادات-بتصرف-.

الدرس العاشر: صفة الصلاة -١-

---

* كان الرسول ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، استقبل القبلة، ورفع يديه تارة حذو منكبية وتارة إلى فروع أذنيه،ويستقبل ببطون أصابعه القبلة ويقول:الله أكبر.
* ثم يمسك شماله بيمينه،أحيانا يضع يده اليمنى على شماله،وأحيانا يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى ،ويضعهما على صدره.

* ثم يقرأ دعاء الاستفتاح،ولم يكن ﷺ يداوم على استفتاح واحد، ومن أدعية الاستفتاح الورادة"سبحانك اللهم وبحمدك "..،ومنها"اللهم باعد بيني "..[١]
* ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم،بسم الله الرحمن الرحيم.
* ثم يقرأ الفاتحة فإذا قرأها قال :آمين.
* ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة وقصيرة تارة ومتوسطة تارة؛ وكان يطيل قراءة الفجر أكثر من سائر الصلوات، وكان يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية.
* ثم يرفع يديه كما رفعهما في الاستفتاح،ثم يقول "الله أكبر"ويخر راكعا، ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع،ويمكنهما ويمد ظهره، ويجعل رأسه حياله، لا يرفعه ولا يخفضه، ويقول"سبحان ربي العظيم"
* ثم يرفع رأسه قائلا"سمع الله لمن حمده"ويرفع يديه كما رفعهما عند الركوع.
* ثم إذا اعتدل قائما:قال"ربنا ولك الحمد"[٢]
* ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه، فيسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة، ويعتدل في سجوده ، ويمكن جبهته وأنفه من الأرض، ويعتمد على كفيه، ويرفع مرفقيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وكان يقول في سجوده"سبحان ربي الأعلى"، ويكون سجوده بقدر الركوع [٣].

---

١ الاستفتاحات يأتي بهذا مرة وبالآخر مرة، ولا يجمعها؛ وثمة استفتاحات أخرى غير ما ذكر هنا.
٢ وورد فيها عدة صيغ كلها صحيحة:
- ربنا ولك الحمد
- ربنا لك الحمد
- اللهم ربنا ولك الحمد
- اللهم ربنا لك الحمد
يأتي بأحدها مرة وبالآخر مرة وهكذا ولا يجمعها.
٣ انظر الملخص الفقهي للشيخ الفوزان، المختصر في العبادات لخالد المشيقح -بتصرف-

الدرس الحادي عشر: صفة الصلاة -٢-

تتمة صفة الصلاة:

- ثم يرفع رأسه قائلا"الله أكبر"،ثم يفرش رجله اليسرى ، ويجلس عليها،وينصب اليمنى، ويضع يديه على فخذيه، ثم يقول":اللهم اغفر لي وارحمني،واجبرني،واهدني وارزقني"
- ثم يكبر ويسجد، ويصنع في السجدة الثانية مثل ما صنع في الأولى.
- ثم يرفع رأسه مكبرا، وينهض على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه وفخذيه.
- فإذا استتم قائما أخذ في القراءة ،ويصلي الركعة الثانية كالأولى.
- ثم يجلس للتشهد الأول مفترشا كما يجلس بين السجدتين ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع إبهام يده اليمنى على اصبعه الوسطى كهيئة الحلقة ، ويشير بأصبعه السبابة وينظر إليها، ويقول: التحيات لله والصلوات"..وكانﷺ يخفف هذه الجلسة.
- ثم ينهض مكبرا، فيصلي الثالثة والرابعة، ويخففهما عن الأوليين، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب.
- ثم يجلس في التشهد الأخير متوركا ؛ يفرش رجله اليسرى، بأن يجعل ظهرها على الأرض، وينصب رجله اليمنى ، أو يخرجهما عن يمينه.
- ثم يتشهد التشهد الأخير وهو كالتشهد الأول ويزيد عليه"اللهم صل على محمد وعلى آل محمد"..
- ثم يستعيذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويدعو بما ورد من الأدعية في الكتاب والسنة.
- ثم يسلم عن يمينه ويقول: السلام عليكم ورحمة الله"وعن يساره كذلك، ويبدأ السلام متوجها للقبلة وينهيه مع تمام الإلتفات١
- إذا سلم يقول أستغفر الله ثلاثا، اللهم أنت السلام...٢

هكذا نكون أنهينا صفة الصلاة ونشرع بسجود السهو بإذن الله٣.

---

١ سنذكر في درس مستقبل ما يتعلق بالأذكار بعد الصلاة.

٢ انظر: الملخص الفقهي للشيخ الفوزان- بتصرف يسير-.

٣ ما تم ذكره في صفة الصلاة جزء منه أركان وآخر واجب وثالث سنن؛ كما تم إيضاحهما بالتفصيل سلفا.

الدرس الثاني عشر: سجود السهو

_____

•• تعريفه:

هو ذهول القلب عن معلوم، والسهو هو النسيان، وفي الاصطلاح: سجدتان يسجدهما المصلي، وهو من جوابر الصلاة [1].

•• ما الحكمة منه؟

"إرغاماً للشيطان وجبراً للنقصان وإرضاءً للرحمن"

•• متى يشرع سجود السهو؟

"إذا زاد في الصلاة سهوا،إذا نقص منها سهوا،إذا حصل عنده شك في زيادة أو نقص"

١- الزيادة في الصلاة: على نوعين

أ) زيادة أفعال

ب) زيادة أقوال

أ) زيادة الأفعال:

- إذا كانت زيادة الأفعال من جنس الصلاة كالقيام محل القعود، أو زاد ركوعا أو سجودا، فإنه يسجد للسهو "وجوبا"، وكذلك لو زاد ركعة سعوا ولم يعلم إلا بعد فراغه منها، فإنه يسجد للسهو، لكن إن علم أثناء الركعة الزائدة يجلس في الحال ويتشهد إن لم يكن تشهد، ثم يسجد للسهو ويسلم.

- إذاكانت زيادة الأفعال ليست من جنس الصلاة كالأكل والشرب والحركة الكثيرة،فلا يشرع لها سجود السهو ؛ لكن إن كانت عمدا تبطل الصلاة، أما سهوا لا تبطلها.

ب) زيادة أقوال:

- إذا كانت زيادة الأقوال من جنس الصلاة كالقراءة في الركوع والسجود، أو قراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية ؛ فإن فعلها سهوا استحب له سجود السهو

- إذا كانت زيادة الأقوال من غير جنس الصلاة ؛ هي نفس حكم زيادة الأفعال من غير جنس الصلاة.

٢- النقص في الصلاة:

أ) نقص أركان:

- إذا كان الركن المتروك هو تكبيرة الإحرام لا تنعقد الصلاة.

- إذا كان المتروك غير تكبيرة الإحرام كركوع أو سجود وذكره قبل أن يصل لموضعه في الركعة التي تليها عاد فأتى به وبما بعده، وإن ذكره بعد أن يصل لموضعه في الركعة التي تليه؛ صارت الركعة المتروك منها لاغية وتحل الركعة التي بعدها بدلا منها.

- إذا لم يعلم بالركن المتروك إلا بعد السلام فإنه كترك ركعة فإن لم يطل الفاصل أتى بركعة كاملة وسجد للسهو بعد السلام.

وإن طال الفصل أو انتقض وضوؤه استأنف الصلاة من جديد.

ب) نقص واجبات:

- إن تذكره قبل أن يأتي بالركن الذي بعده رجع وأتى به وسجد للسهو بعد السلام، لأنه زاد هنا.

- إن تذكره بعد أن أتى بالركن الذي يليه سقط عنه وسجد قبل السلام ، لأنه أنقص هنا،

ج) نقص السنن:
إذا كان من عادته الإتيان به يستحب له السجو قبل السلام وإلا فلا.

٣- الشك في الصلاة :
- أن يغلب على ظنه شيء؛ فإنه يعمل بما غلب على ظنه ويسجد للسهو بعد السلام
- أن لا يترجح عنده شيء ؛ فيبني على اليقين ، وهو الأقل ويسجد للسهو قبل السلام.
•• محل سجود السهو:
- قبل السلام : إذا كان عن نقص أو شك لم يترجح عنده شيء.
- بعد السلام : إذا كان عن زيادة أو شك وترجح له شيء.
•• لا يلتفت للشك في ثلاثة مواضع " :إذا كثر مع الإنسان، مجرد وهم، بعد الفراغ من العبادة"
•• إذا اجتمع سهو قبل السلام وسهو بعده؛ سجد قبل السلام.
•• من سها كثيرا يكفيه سجدتين [٢].

---

١ جوابر الصلاة ثلاثة: سجود السهو، الأذكار بعد الصلاة، السنن الرواتب.
٢ينظر: الملخص الفقهي،المختصر في العبادات؛ بتصرف يسير.

الدرس الثالث عشر: الذكر بعد الصلاة

---

* الذكر بعد الصلاة يجبر لما يحصل في العبادة من النقص والوساوس ، ولإشعار الإنسان أنه مطلوب منه مواصلة الذكر والعبادة ؛ لئلا يظن أنه إذا فرغ من العبادة فقد أدى ما عليه.
* الذكر بعد الفريضة يجب أن يكون على الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
* الأذكار بعد السلام :
- استغفر الله ثلاثا ، اللهم أنت السلام ومنك السلام ،تباركت يا ذا الجلال والإكرام [١].
- لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد [٢]
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون[٣]
- يسبح بعد كل صلاة ثلاثا وثلاثين، ويحمد ثلاثا وثلاثين، ويكبر ثلاثا وثلاثين ويقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير[٤] وأحيانا يقول سبحان الله، والحمدلله، والله أكبر، وأحيانا يقول سبحان الله، والحمدلله (٣٣)، والله أكبر (٣٤)،ولا يضيف لا إله إلا الله ، وأحيانا يقول سبحان الله، والحمدلله، والله أكبر، و لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (٢٥).

- قراءة آية الكرسي، فقد ورد في حديث النبي ﷺ "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت" [٥].

- قراءة الإخلاص والمعوذتين، ففي الحديث"أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة"[٦] ويرددها ثلاثا في صلاة الفجر والمغرب.
* يستعين بضبط عدد التهليل والتسبيح والتحميد والتكبير بعقد الأصابع ؛ لأنهن مستنطقات، ويباح استعمال السبحة ليعد بها الأذكار .
* ثم بعد الفراغ من الأذكار يدعو سرا بما شاء؛ فإن الدعاء بعد الصلاة والأذكار أحرى بالإجابة.
* لا يرفع يديه بالدعاء بعد الفريضة كما يفعله بعض الناس؛ فإن ذلك بدعة، وإنما يفعله بعد النافلة أحيانا.

---

١ أخرجه مسلم
٢ متفق عليه
٣ أخرجه مسلم
٤ أخرجه مسلم
٥ أخرجه النسائي
٦أبو داود والترمذي والنسائي

الدرس الرابع عشر: باب في صلاة التطوع

---

* اعلموا أن الله شرع بجانب فرائض الصلوات التقرب إليه بنوافل الصلوات، فالتطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم؛ لمداومة النبي ﷺ على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات.

* الصلاة تجمع أنواعا من العبادة كالقراءة والدعاء والخضوع، والتسبيح ، والصلاة على النبي ﷺ .

* صلاة التطوع على نوعين:

- صلوات مؤقتة بأرقات معينة، وتسمى بالنوافل المقيدة، كالسنن الرواتب وصلاة الضحى

- صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المطلقة، وسيأتي بيانها [1].

---

١ انظر:المختصر في العبادات، الملخص الفقهي.

الدرس الخامس عشر: صلاة الوتر
* الوتر آكد التطوع ، حتى ذهب بعض العلماء لوجوبه.
* اتفق المسلمون على مشروعية الوتر؛ فلا ينبغي تركه.
* ووقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء الآخرة ويستمر إلى طلوع الفجر ، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن جميع الليل وقت للوتر.
* من كان يثق من قيامه في آخر الليل، فتأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل، ومن كان لا يثق من قيامه في آخره، فإنه يوتر قبل أن ينام.
* أقل الوتر ركعة واحدة والأحسن أن تكون مسبوقة بشفع.
* أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة.
* هيئات الوتر:
- ركعتين ركعتين ثم يوتر بواحدة.
- له أن يسرد إحدى عشرة ركعة ثم يجلس بعد العاشرة ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويأتي بالحادية عشرة ويتشعد ويسلم
- له أن يسرد إحدى عشرة ركعة ولا يجلس إلا بعد الحادية عشرة ، ويتشهد ويسلم
- له أن يوتر بتسع ركعات، يسرد ثمانيا ثم يجلس عقب الركعة الثامنة ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم، ثم يقوم ويأتي بالركعة التاسعة ويتشهد التشهد الأخير ويسلم.
- له أن يوتر بسبع ركعات أو بخمس ركعات؛ لا يجلس إلا في آخرها، ويتشهد ويسلم.
- له أن يوتر بثلاث ركعات، يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي الركعة الثالثة وحدها، ويستحب أن يقرأ بـ"سبح"والثانية بـ"الكافرون"والثالثة"قل هو الله أحد."
* أعلى الكمال إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث، والمجزئ ركعة واحدة.
* يستحب القنوت في الوتر بعد الركوع أو قبله أحيانا، ويدعو ويرفع يديه، ويقول: اللهم اهدني فيمن هديت"..وغيره من الأدعية.
* يستحب أن يقضي الوتر إذا تركه لعذر، ويصليه الضحى شفعا، فإن أراد أن يوتر بخمس ثم نام عنها صلى ستا، لحديث عائشة رضي الله عنها"وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة-"مسلم-

---
ينظر
الملخص الفقهي/ الشيخ صالح الفوزان
المختصر في العبادات / أ.د. خالد المشيقح

الدرس السادس عشر: صلاة الضحى

* وردت في عدة أحاديث، منها حديث أبي هريرة، قال " :أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر،وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد." [1]

* أقل صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، لما روت أم هانئ أن النبيﷺعام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى.[2]

* وقتها من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح، ويمتد إلى قبيل الزوال.

* الأفضل أن تُصلى إذا اشتد الحر، لحديث"صلاة الأوابين حين ترمض الفصال." [3]

وترمض الفصال: أي حين تحمى الرمضاء، فتبرك الفصال من شدة الحر.

---

١ رواه البخاري ومسلم

٢ رواه البخاري ومسلم

٣ مسلم

المرجع: الملخص الفقهي-بتصرف-.

الدرس السابع عشر: سجود التلاوة

* من السنن سجود التلاوة، وسمي بذلك من إضافة المسبب للسبب؛ لأن التلاوة سببه، فهو سجود شرعه الله ورسوله عبودية عن تلاوة الآيات واستماعها، تقربا إليه، وخضوعا لعظمته وتذللا بين يديه.
* يسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع الذي يقصد الاستماع للقراءة، وأما السامع وهو الذي لا يقصد الاستماع، فلا يشرع في حقه سجود التلاوة.
* أجمع العلماء على مشروعيته.
* عن أبي هريرة مرفوعا" :إذا قرأ ابن آدم السجدة، اعتزل يبكي، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود، فأبيت، فلي النار" [1].
* يكبر إذا سجد للتلاوة، ويقول في سجوده" :سبحان ربي الأعلى"، وإن قال":سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، اللهم اكتب لي بها أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود"فلا بأس [2].

١ رواه مسلم
٢ انظر الملخص الفقهي.

الدرس الثامن عشر: السنن الرواتب

---

* السنن الرواتب عشر ركعات:
- ركعتان قبل الظهر، وعند جمع من العلماء أربع ركعات، فعليه تكون السنن الرواتب١٢ ركعة.
- ركعتان بعد الظهر.
- ركعتان بعد المغرب.
- ركعتان بعد العشاء.
- ركعتان قبل صباة الفجر.
* فعل الراتبة في البيت أفضل من فعلها في المسجد، وذلك لاسباب:
- البعد عن الرياء.
- سبب لتمام الخشوع والإخلاص
- عمارة البيت بذكر الله.

* آكد السنن الرواتب ركعتا الفجر، ولهذا كان النبيﷺ يحافظ عليهما وعلى الوتر في الحضر والسفر، أما ما عداهما من الرواتب فلم ينقل عن النبي أنه صلى راتبة في السفر غير سنة الفجر والوتر، لكن بقية التطوعات كصلاة الضحى وركعتي الوضوء فتشرع في السفر.
* ويسن تخفيف ركعتي الفجر، ويقرأ في الأولى"قل يا أيها الكافرون"و"قل هو الله أحد"، أو يقرأ في الأولى":قولوا آمنا بالله"..وفي الثانية"قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء"..، وورد أنه قرأ في ركعتي المغرب بالكافرون والإخلاص أيضا

* إذا فاتك شيء من هذه السنن، فإنه يسن لك قضاؤه، لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنها، ويقاس بقية الرواتب عليها.
* في المحافظة على السنن الرواتب جبر لما يحصل في صلاة الفريضة من النقص والخلل، فلا تفرط بها أيها المسلم، فإنها من زيادة الخير الذي تجده عند ربك.

ينظر:
الملخص الفقهي_الشيخ صالح الفوزان
المختصر في العبادات- أ.د. خالد المشيقح

الدرس التاسع عشر: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

* خمسة أوقات ورد النهي عن الصلاة فيها:

- من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، لحديث" :إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر" [1]

- من طلوع الشمس حتى ارتفاعها قدر رمح،ويقدر بعشر دقائق تقريبا.

- عند قيام الشمس في كبد السماء حتى تزول، ويقدر بعشر دقائق أو ربع ساعة.

- من صلاة العصر إلى غروب الشمس، لحديث" :لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"٢.

- إذا شرعت في الغروب حتى تغيب.

* اعلم أن يجوز قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات.

* ويجوز أيضا ركعتي الطواف في وقت النهي، لحديث":لا تمنعوا أحد طاف بهذا البيت ،وصلى في أية ساعة شاء من ليل أو نهار"٣.

* ويجوز أيضا على الصحيح من قولي العلماء فعل ذوات الأسباب، مثل: صلاة الجنازة،تحية المسجد، صلاة الكسوف

* ويجوز أيضا قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وكذا يجوز قضاء سنة الظهر بعد العصر.

* ما الحكمة من النهي في هذه الأوقات:

- يجب أن نعلم أن ما أمر الله به أو نهى عنه، فهو الحكمة؛ فعلينا التسليم.

- العلة في النهي عند الطلوع والغروب، لأن المشركون يعبدون الشمس، فلو صليت في هذا الوقت لكان مشابهة للمشركين.

- العلة في النهي عند الاستواء؛ لأن جهنم تسجر: أي يزداد وقودها.٤

١رواه أحمد وأبو داود

٢ متفق عليه

٣ رواه الترمذي وصححه

٤ انظر: الملخص الفقهي للفوزان، الشرح الممتع لابن عثيمين، شرح عمدة الأحكام لخالد الصقعبي.

الدرس العشرون والأخير: التطوع المطلق

---

* في الحديث سئل النبي ﷺ : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال" :الصلاة في جوف الليل." [1]
* التطوع المطلق أفضله قيام الليل؛ لأنه أبلغ في الإسرار، وأقرب للإخلاص.
* يستحب التنفل بالصلاة في جميع الأوقات غير أوقات النهي، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، وأفضل صلاة الليل في ثلث الليل.
* ينبغي للمسلم أن يجعل له حظا من قيام الليل ، ويداوم عليه وإن قل.
* إذا استيقظ من الليل فإنه يستاك ويذكر الله ويقول":لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله"، ويقول":الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور."
* يستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين.
* ينبغي في صلاة الليل إطالة القيام والركوع والسجود.
* صلاة النافلة قائما أفضل من الصلاة قاعدا بلا عذر، لكن من صلى النافلة قاعدا لعذر ، فأجره أجر القائم، ففي الحديث":إذا مرض العبد أو سافر ، كتب مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً"[2].
* تأخير القيام أفضل إلى آخر الليل، لقول الله":إنا ناشئة الليل هي أشد وطئاً"..، والناشئة هي القيام بعد النوم[3].

١مسلم
٢ البخاري
٣ انطر الملخص الفقهي للشيخ الفوزان.